

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

إثنين ^ وقال ^ إن من أزواجكم وأولادكم ^ .

وإن كان في الآية نص في الزوجة التي هي صاحبة وفي الولد منها فمعنى ذلك في كل مشابه ومقارن ومشارك وفي كل فرع وتابع ف ^ الحمد الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل ^ و ^ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا الذي له ملك السموات والأرض ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا ^ .

فالمصاحبة والمصاهرة والمؤاخاة لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله تعالى على مراد الله ويدل على ذلك الحديث الذي في السنن (لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي) وفيها (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل) وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي أنه قال (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ثم إن زنت فليجلدها الحد ثم إن زنت فليبعها ولو بصفير) و (والصفير) الحبل وشك الراوي هل أمر ببيعها في الثالثة أو الرابعة وهذا أمر من النبي ببيع الأمة بعد إقامة الحد عليها مرتين أو ثلاثا ولو بأدنى مال قال الإمام أحمد إن لم يبيعها كان تاركا لأمر النبي